

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بنشر معدلات نسب الفائدة الفعلية ويحدد نسب الفائدة المشطة التي تقابلها.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطة، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 56 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية الثانية لسنة 2013 المتعلق بمختلف أصناف المساعدات البنكية المحددة من قبل البنك المركزي التونسي.

قرر ما يلي :

فصل وحيد . يتضمن الجدول الموالي معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية الثانية لسنة 2013 المتعلقة بكل صنف من أصناف المساعدات البنكية وحدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها بعنوان السداسية الأولى من سنة 2014.

وعلى الأمر عدد 462 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000 المتعلق بكيفية احتساب نسبة الفائدة الفعلية الجمالية ومعدل نسبة الفائدة الفعلية وبكيفية نشرهما وخاصة على الفصل 5 منه،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 3 لسنة 2000 المؤرخ في 27 مارس 2000 المتعلق بضبط القروض الخاضعة لنفس نسبة الفائدة المشطة والعمولات المصرفية التي تدخل في احتساب نسب الفائدة الفعلية الجمالية وتحديد معدلات نسب الفائدة الفعلية على القروض البنكية، كما تم تنقيحه وإتمامه بمنشور البنك المركزي التونسي عدد 12 لسنة 2013 المؤرخ في 3 أكتوبر 2013،

صنف المساعدات	معدل نسبة الفائدة الفعلية (%)	حدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها (%)
1 - إيجار مالي للمنقولات أو العقارات	9,21	11,05
2 - قروض الاستهلاك	8,23	9,87
3 - مكشوفات مجسمة أو غير مجسمة بسندات	8,26	9,91
4 - قروض السكن ممولة على الموارد العادية	7,63	9,15
5 - إدارة الديون	8,00	9,60
6 - قروض طويلة الأجل	6,93	8,31
7 - قروض متوسطة الأجل	7,06	8,47
8 - قروض قصيرة الأجل باستثناء المكشوفات	6,69	8,02

تونس في 24 جانفي 2014.

وزير المالية
إلياس فخفاخ

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض